او عجلتُه لا والله مرة وبلا والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده
فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل
مامورِه اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله والله
لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس
احدهما لم يحنث فان لبسهما معًا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث

باحدهما

قوله في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا لان الغرض عدم القصد فتامل اه برماوي

قوله يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر اه برماوي

باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة
مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب
وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدًا اي رطلا وثلثا
من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير
الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله
او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبًا ثوبًا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا

وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح

قوله اي الحالف اشار بذلك الى ان الضمير مبتدا وخبره مخير واحتمله تحتوي كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشان ومخير خبر كفارة لكان اولى وانسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ تامل اه برماوي

عطف تفسير على عمل او عطف عام على خاص فتامل اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)